

الفصل الأول

تعريف الولاية، وشروط الوالي، ووظيفته

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الولاية.

المبحث الثاني: حكم التولية على الوقف.

المبحث الثالث: شروط الوالي على الوقف.

المبحث الرابع: وظيفة الناظر على الوقف.

المبحث الأول تعريف الولاية

تعريف الولاية لغة:

الولاية: بالكسر مصدر الولي^(١)، والولي: مأخوذ من الولي، وهو

القرب:

(٢٩٢) لما روى مسلم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي،

عن أبي معمر، عن أبي مسعود رضي الله عنه، وفيه: قوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام»^(٢).

أي: ليقاربني^(٣).

قال في الصحاح: «الولي: القرب والدنو، يقال: تباعد بعد ولي»^(٤).

وقال في المغرب: «يقال: ولي الأمر وتولاه: إذا فعله بنفسه، والتولية:

أن تجعله والياً»^(٥).

وكل من ولي أمر واحد فهو وليه، ومنه: ولي اليتيم أو القتيل: مالك

أمرهما، ووالي البلد: ناظر أمور أهله^(٦).

(١) ينظر: المغرب ٣٧٢/٢، أنيس الفقهاء ص ١٤٨.

(٢) صحيح مسلم في كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف ٣٢٣/١ (٤٣٢).

(٣) ينظر: حلية الفقهاء ص ١٦٥.

(٤) الصحاح. مادة ولي.

(٥) المغرب ٣٧٢/٢.

(٦) أنيس الفقهاء ص (٢٦٣).



والولاية - بالفتح - : النصرة والمحبة^(١).

تعريف الولاية في الشرع:

الولاية بمعناها العام في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو
أبى^(٢).



(١) المغرب ٣٧٢/٢، أنيس الفقهاء ص ١٤٨، ٢٦٣.

(٢) ينظر: التعريفات ص ٢٥٤.